

قانون رقم (1) لسنة 2005

بتعديل

بعض أحكام قانون النيابة العامة رقم (8) لسنة 1992

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (8) لسنة 1992 وتعديلاته،

وعلى قانون تأسيس المجلس القضائي رقم (6) لسنة 1992،

وعلى قانون تأسيس دائرة العدل رقم (1) لسنة 2003،

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يستبدل بنص المادة (1) من قانون النيابة العامة المشار إليه النص التالي:

تشكل النيابة العامة من نائب عام يعاونه عدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها و مساعدوها، وفي حالة غياب النائب العام يحل محله المحامي العام الأول، و يقومون جميعاً بأعمالهم وفقاً للقوانين النافذة.

وتنقسم كل من وظيفة المحامي العام ورئيس النيابة ووكيل النيابة إلى فئتين:

محامي عام أول ومحامي عام.

رئيس نيابة (أ) ورئيس نيابة.

وكيل نيابة (أ) ووكيل نيابة.

المادة (2)

تضاف المادة التالية إلى قانون النيابة العامة المشار إليه تحت رقم (12) مكرر

المادة (12) مكرر

يحلف القاضي أمام رئيس المجلس القضائي عند نقله أو انتدابه للعمل كعضو نيابة عامة،

اليمين المنصوص عليها في المادة (12) من قانون النيابة العامة المشار إليه.

ويحتفظ عضو النيابة العامة في حالة عدم ترقبته عند نقله من النيابة إلى أية محكمة

بدرجته التي يكون عليها.

المادة (3)

تلغى المادتان (2) و(3) من قانون النيابة العامة المشار إليه والجدولان الملحقان بهما.

المادة (4)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 2 يناير 2005 م

الموافق 21 ذي القعدة 1425 هـ